الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الاتصـــــالات
المديرية العامة للبريد
المدير العام

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع : المزايدة العمومية لتلزيم الخدمات والمنتجات البريدية

المرجع : - قانون الشراء العام 2021/244 لا سيما المواد/76/ و/77/

- **كتابكم رقم: 1/1990/و تاريخ 19 أيار 2023**
- **كتابكم رقم 642/هـ.ش.ع/ 2023 تاريخ 2023/5/19.**

استناداً الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه نفيدكم بما يلي ؛

وبحسب ما ورد في كتابكم

<u>٣/١/١</u> :

يتعيّن على العارض الذي ترسو عليه المزايدة **<u>التنسيق مع الجهات الحكومية للحصول على كافة المعلومات اللازمة</u>**، بما في ذلك ما يلي :

(أ) الحصول على التراخيص، والموافقات والتصاريح المطلوبة **<u>من السلطات المعنيّة؛</u>**

- أي تراخيص ؟
  - **<u>التراخيص هي : العقود الموقعة بين المشغل وكافة الوزارات، الادارات الرسمية ، المؤسسات العامة والبلديات، بإشراف المنظّم.</u>**
- يجب على الجهة الشارية تسهيل هذه الفقرة والتعاون مع الملتزم !

- **سيتم تسهيل هذه الفقرة.**
- **ستبذل الجهة الشارية كل المساعي لمساعدة الملتزم في مسودة العقد ودفتر الشروط والمستندات التابعة له.**

(ب) **تحديد المرافق الموجودة**.

- يجب تحديد المرافق الموجودة من قبل الجهة الشارية ؟!
  - **المرافق هي : جميع الوزارات، الادارات الرسمية ، المؤسسات العامة والبلديات وهي واردة في مسودة العقد المادة 67 منه.**

:٢/١

(ب) **تشغيل** الخدمات **والمنتجات والطرود**، الطرود البريدية، مواد المراسلات البريدية، التجارة الالكترونية والرزم الصغيرة، وذلك وفقًا للآلية المعتمدة؛ بطريقة مربحة تكفل رضا المستخدمين والمنظم من ناحية مستوى الخدمات وجودة المنتجات.

- تشغيل ؟
- للتوضيح !
  - **إن كلمة تشغيل هي وضع آلية تنفيذ الخدمة على الشبكة البريدية وهو مصطلح بريدي.**

:٢/٣/١

(ز) خدمات أخرى مدرجة في الملحق [٣-١] **وخدمات يقترحها المشغّل**

- يجب تضمين دفتر الشروط كامل الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بشكل واضح وصريح.
  - **يرجى مراجعة مسودة العقد المادة 50 منه.**

:٢/٣/١

بالإضافة إلى ذلك، **يُشجَّع المشغّل** على تطوير خدمات ومنتجات جديدة ذات قيمة مُضافة لأن مستقبل البريد يعتمد أيضًا على تلك الخدمات الجديدة وتطويرها وتطوير التنمية المستدامة لها لأنها هدف أساسي واستراتيجي وتعتبر استكمالاً للمنتجات البريدية التقليدية وبهدف توسيع قاعدة الإيرادات المستقبلية. قد تندرج الخدمات والمنتجات ذات القيمة المُضافة ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين. **كما ويُشجَّع المشغّل** على إدماج إنترنت الأشياء والأتمتة.

- إن عبارة "يشجع" ليست معيارًا للتقييم إذ يجب على الإدارة إما أن تجبر العارض بهذه الخدمة أو عدم لحظها.
- استبدال عبارة "يشجّع" بعبارة "يلتزم".
  - **بناءً على رأي هيئة الشراء العام سيتم استبدال عبارة "يشجّع" بعبارة "يلتزم".**

:٤/١

الإطار الزمني /١

الوصف التاريخ

طرح المزايدة [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

جلسة **تقديم** المعلومات [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

- **ستصبح بناءً على طلب هيئة الشراء العام :**
- **الموعد النهائي للرد على طلبات الاستضاح [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]**

طلب الإيضاحات [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

تاريخ **الإغلاق** [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]؟

- **ستصبح بناءً على رأي هيئة الشراء العام :**

الموعد النهائي لتقديم العروض [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

تاريخ بدء **الاتفّاق** [بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

- أي اتفاق ؟
  - **ستلغى بناءً على رأي هيئة الشراء العام :**

3 مؤهّلات العارضين:

- الإطار الزمني: يجب الإلتزام بمذكرة هيئة الشراء العام السابقة..... في ما خص مواعيد فتح العروض وغيرها
- كما ويجب الإلتزام بالنموذج الخاص بالإعلان ....

- **ورد في غير محلها يرجى من هيئة الشراء العام اخذ العلم.**

3 مؤهّلات العارضين:

- **"يرغب المنظم في اجراء المزايدة من شركة أو شركات بالإئتلاف الحاصلين على التراخيص اللازمة ذات الصلة بمهامهم التشغيلية من المرجع الصالح في بلد العارض أو المنشأ او**
- **أي بلد آخر (ما عدا (اسرائيل) .**
- **الاجازه لأصحاب هذه التراخيص واللذين يملكون الخبرة التشغيلية في قل موادالمراسلات.او الطرود.او الطرود البريدية. المشاركة في المزايدة.**
- **يجب على العارض الحاصل على ترخيص الا يقل تاريخ أصدرها عن عشرة سنوات والديه الخبرة التشغيلية والقدرة على تشغيل المرفق البريدي على صعيد بلد او مقاطعة.**
- **الخبرة التشغيلية تقاس ب.**
- **حجم الأعمال في نقل مواد المراسلات. اوالطرود .او الطرود البريدية من جمع فرز توزيع هذه المواد الى المرسل اليه (المستلم النهائي)**
- **المؤشر المالي لتقدم سير العمل .**
- **عدد الموظفين .**
-
-

- مدة العشر سنوات طويلة بالنظر إلى موضوع المزايدة.
- **إن تاريخ إصدار التراخيص ليس له أي علاقة بالمدّة الزمنيّة المتعلقة بتشغيل المرفق العام وكلما كان الترخيص اقدم كلما كانت الخبرة أكبر .**
- أن تكون لدى العارض القدرة على تشغيل المرفق البريدي، يعني أن تكون لديه خبرة كافية في هذا المجال على مدى 5 سنوات على الأقل.
- **ان خبرة العارض تكتسب بممارسة مهامه التشغيلية المناطة به وفقاً للتراخيص الممنوحة له، بالإضافة الى التعليمات التي سوف تصدر من المديرية العامة للبريد، وتعليمات واحكام الاتحاد البريدي العالمي، و70% من باقي الموظفين.**
- يجب ذكر كل هذا بوضوح في دفتر الشروط، بمعنى أن حيازة الترخيص لوحدها لا تجيز لحاملها الإشتراك في المزايدة.
- **نؤكد على أنّ حيازته على الترخيص وممارسة مهامه التشغيلية ضمن نطاق الترخيص الممنوح له .والخبرة التشغيلية، عنصران ذات اهمية في**

مكان ما بالمشاركة بالمزايدة. بالإضافة الى التقارير الماليةالمدققة من مدقق مالي تبيّن وارداته المالية وحجم أعماله.

- ما المقصود بالترخيص ما هو مضمونه؟

- **الترخيص هو متعلق بكل بلد وفقاً لقوانينه بأن يجاز للشركات بالترخيص وممارسة مهامه التشغيلية وفقاً للترخيص الممنوح له.**
- **أما مضمونه فهو كذلك متعلق بشروط كل بلد فعلى سبيل المثال قرار التراخيص للشركات نقل البريد اللبناني بالمواكبة (Fedex- Aramex- TNT- DHL) رقم القرار 771/ا/و تاريخ 1985/3/30.**

الشروط الإلزامية:

اذا كان العارض صاحب الترخيص لا يملك الخبرة الكاملة في تشغيل المرفق البريدي العام على صعيد بلد او مقاطعة من جمع وفرز وتسليم المواد البريدية فإنه ملزم بالاستعانة بخبير بريدي محلي أو عالمي، لديه خبرة في **إدارة الخدمات البريدية**، ويسلّمه منصب مسؤول تنفيذي متقدّم.

- يقتضي حذف هذا الشرط بكامله عملًا بموجب التنفيذ الشخصي في العقود الإدارية.
- في حال كان العارض شركة واحدة يجب أن تكون لدى هذه الشركة الخبرة المطلوبة.
- في حال كان العارض تحالف شركات يجب أن تكون إحدى الشركات وهي التي تنفذ العقد تملك الخبرة.
  - **تحذف هذه الفقرة بناءً على رأي هيئة الشراء العام.**

أمّا إذا كان العارض يملك ترخيصًا ولديه الخبرة في تشغيل **المرفق العام الريدي** على صعيد بلد او مقاطعة من جمع وفرز وتسليم المواد البريدية فإنه غير ملزم بالاستعانة بخبير بريدي من خارج شركته .

- يقتضي الحذف.
  - **تحذف هذه الفقرة بناءً على رأي هيئة الشراء العام.**

في حال وجود إئتلاف يجب أن تحتفظ الشركة صاحبة الترخيص بأسهم لا تقل عن **٤٠% من الائتلاف.**

- كيف تم احتساب هذه القيمة ؟

- **إنّ ما ورد سابقاً في تعليمات العارضين لجهة امتلاك الشركة صاحبة الخبرة 51% لم تأتي ثمارها في التلزيم لذلك انتقلت وزارة الاتصالات –**

المديرية العامة للبريد الى مفهوم آخر قد يشجع مستثمرين الى المشاركة. ***الترخيص مع الخبرة المتعلقة بالتشغيل زائد رأس المال قد يؤدي الى مشاركة اوسع لذلك تم استبدال المعادلة 40% للخبرة والترخيص و60% للرأس المال.***

١/٣ إستيفاء شروط التأهيل

- على سبيل المثال وليس الحصر لا يجب استعمال عبارات ك : "ضمان استمرارية الخدمة..... "، "القدرة..." ، "...جيد..."، ، "...مثبت..."، الخ
- يجب أن تكون معايير التقييم قابلة للقياس وليس للتخمين.

- **بناءً على ذلك هناك معيار للقياس تلتزم به المديرية العامة للبريد.**

إستيفاء شروط التأهيل

(هـ) براءة الذمّة

- في موضوع براءة ذمّة العارض عن غير الضرائب والرسوم، يقتضي تحديد الجهة التي تعطي الإفادة بهذه البراءة.

- **سيضاف عبارة**

صادرة عن وزارة المالية كما هو وارد في نموذج التأهيل [1-5].

(و) على العارض التأكيد أنّه في حال رست المزايدة عليه، لن يقوم بأي تبادل خدمات بين لبنان ودولة العدو.

- هذا الشرط ليس بديلا من شرط تقديم العارض افادة من وزارة الاقتصاد مكتب مقاطعة العدو تثبت انطباق احكام قانون المقاطعة حتى يقبل عرضه.

- **نعم هذا ليس بديلاً وانما اخذ العلم بذلك . بالتالي يجب التقيّد بتقديم العارض افادة من وزارة الاقتصاد مكتب مقاطعة العدو تثبت انطباق احكام قانون المقاطعة حتى يقبل عرضه.**

٢/٣ الكفاءة الفنّية

- كل بند يجب أن يذكر طريقة احتسابه، لتسهيل مهمة اللجنة في عملية التقييم من أجل احتساب العلامة وتحديد العرض الأفضل (الأنسب) بدون استنسابية.

- **ترى وزارة الاتصالات - المديرية العامة للبريد وتؤكد ان ما ورد في معايير التقييم لجهة كل بند من بنوده واضحة آلية احتسابه .**

- فضلًا عن سيارات توصيل كهربائية صديقة للبيئة؛
- شرط صديقة للبيئة ولكن يمكن اعتباره شرط تفضيلي وغير دقيق ؟!
  - **هذا ليس شرط تفضيلياً انما تشجيع ما هو امكن ان يكون صديق للبيئة على سبيل المثال السيارات الكهربائية وغيرها.**

وخطط **التنويع** إنْ وُجِدَت؛

- تنويع أم توزيع ؟
  - **الجواب هو : أي تنويع في الخدمات.**

وتيرة الشكاوى الواردة من الزبائن

- وتيرة الشكاوى أم وتيرة الرد على الشكاوى؟
  - **بحسب رأي هيئة الشراء العام ستصبح وتيرة الشكاوى ووتيرة الرد على الشكاوى ايضاً.**

٥/٣ معايير التقييم:

- إن معايير التقييم لا تتناسب مع تقديم عروض لا تستوفي الخبرة (حاصلة فقط على ترخيص)، وهذا الأمر يناقض مبدأي المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية.
  - **نؤكد على أنّ حيازته على الترخيص وممارسة مهامه التشغيلية ضمن نطاق الترخيص الممنوح له، عنصران ذات اهمية في مكان ما بالمشاركة بالمزايدة. بالإضافة الى التقارير الماليةالمدققة من مدقق مالي تبيّن وارداته المالية وحجم أعماله.**
  - **وبالتالي إنّ هذا الأمر لا يناقض مبدأي المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية للاسباب التالية :**
  - **على سبيل المثال إذا تقدمت شركة ايطاليا بوست وشركة حاصلة على ترخيص من الادارة البريدية الايطالية فإن الجهة التي ستاخذ العلمات القصوى هي شركة بريد ايطاليا وذلك ل:**

أ- حجم الاعمال أكبر

ب- الواردات المالية أكثر

ج – عدد الموظفين أكثر

بينما الشركة صاحبة الترخيص من الإدارة البريدية الايطالية يجاز لها ان تشارك ولكن لا يمكن لها الحصول على العلامات القصوى لانها لاتتطابق على ما ورد اعلاه.

إن فكرة مشاركة اصحاب التراخيص وممارسة مهامهم التشغيلية ضمن نطاق الترخيص الممنوح له هي فقط من اجل ايجاد وتشجيع مستثمرين للمشاركة في المزايدة لان الآلية التي كانت معتمدة في المزايدات السابقة لم تأتي ثمارها.

- إن هذه المعايير غير عادلة وغير واضحة ويجب إعادة صياغتها بما يتناسب مع شروط الإشتراك في المزايدة.
  - **إن المعايير واضحة ولا يجب اعادة صياغتها.**
- الالية المعتمد تهمل الخبرة البريدية (علامة عشرين بثقل عشرة بالماية) وتضع علامات عالية جدا على معايير نظرية.
  - **إنّ الالية المعتمدة لا تهمل الخدمة البريدية سبق ان تمّ شرحها أعلاه.**
- يجب وضع آليةشفافة وعادلة لاحتساب كافة المعايير مع الأمثلة كما ورد في بعض المعايير.
  - **إنّ الالية الموضوعة شفافة ولا يمكن استبدالها.**
- يفضل حذف الالية الموجودة بكاملها واعتماد أهلية تأهيل مطابق او لا.
  - **لا يمكن حذف الالية وذلك لتنوع الخدمات والمنتوجات البريديّة، الهدف هو إيجاد أوسع مشاركة من المستثمرين .**

١/٦ :

- يجب إضافة إفادة إلى المستندات المطلوبة للإشتراك في المزايدة تسبت أن العارض قد عاين الموقع.
- يجب تنظيم الزيارات للعارضين وفقًا لأحكام قانون الشراء العام.
  - **يرجى التفضل ومراجعة *زيارة الموقع* البند 1/6 من تعليمات العارضين**

2/9 :

يُعتبَر أيّ ملحق يصدره المنظّم قبل انقضاء مهلة تقديم العروض جزءًا من وثائق المزايدة، على أن يتمّ إبلاغ مشتري وثائق المزايدة به كتابةً أو عبر الفاكس. ويجب على العارضين تقديم إشعار باستلام كلّ ملحق إلى المنظّم عبر البريد الإلكتروني.

- على هذا الملحق ألا يحدث تغييرا جوهريًا، كما ويجب أن ينشر على منصة هيئة الشراء العام المركزية لكي يتم ابلاغ العارضين المحتملين الجدد.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام.**

:٣/٩

بهدف **منح العارضين وقتًا منطقيًا لتعديل عروضهم وفق متطلّبات الملاحق**، تمدّد الجهة المختصة مهلة تقديم العروض بحسب الاقتضاء، وفق أحكام المادة ٢/٢٠. كما يتمّ نشر التمديد على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

- يجب أن يكون هذا الوقت كافيًا للعارضين المحتملين ايضًا من أجل تقديم عروضهم.
  - **سيؤخذ برأي هيئة الشراء العام اذا كان هناك حاجة للتمديد.**

١/١١ يتألّف العرض ممّا يلي:

- يجب إضافة الإفادات التالية:
  - زيارة الموقع.
  - التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.
  - في موضوع الشركة الأجنبية يجب تقديم إفادة من وزارة الإقتصاد (مكتب مقاطعة إسرائيل) تسبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل على الشركة كشرط من شروط الإشتراك في المزايدة.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارد.**

:1/13

- يكون الدولار الأميركي هو العملة التي سيسدد بها الملتزم قيمة العقد للدولة اللبنانية. كما أن الدولار الأميركي هو العملة التي ستعتمد في عرض وتقييم البيانات المالية.
  - **مبنى المطار ورياض الصلح بالدولار الاميركي، الخدمات تحتسب وفق العرض بالدولار الاميركي اما العملة التشغيلية اليومية (فكيف تكون عملية التحاسب للمناقشة).**
  -

: ٢/١٥

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى **صندوق الخزينة** أو إلى **صندوق سلطة التعاقد**،

- في جميع الأحوال يجب تقديم إيصال بالمبلغ المدفوع.

وتكون الضمانات المصرفية التي يتمّ إصدارها كتأمين ابتدائي للعرض صالحة لمدة ٢٨ يومًا بعد مدّة صلاحية العرض.

- تجدد تلقائيًا.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارد.**

:٤/١٥

يُعاد التأمين الابتدائي الذي يقدّمه العارضون الذين لم ترسُ عليهم المزايدة **بعد انتهاء تقييم العروض**.

- أو مهلة أقصاها توقيع العقد (بحسب قانون الشراء العام)، لاحتمالية عدم المضي بتوقيع العرض على الملتزم المؤقت وإمكانية التلزيم للعارض التالي. لذلك يجب على الإدارة الإحتفاظ بالتأمينات الموقتة لحين توقيع العرض، ويجب أن يجدد التأمين المؤقت تلقائيًا (المادة /25/ من قانون الشراء العام الفقرة /5/: "يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.")
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارة.**

:6/١٥

- يقتضي تطبيق أحكام المادة 22، الفقرة 4 من قانون الشراء العام.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارد.**

:١/١٨

يقوم العارض بإعداد نسخة أصليّة ونسخة إضافيّة من **الوثائق ونسختين الكترونيتين (2 USB)**، تشكّل كلها العرض المكتمل وفقًا لما ورد في المادة ١١ من هذه التعليمات إلى العارضين، على أن تُمهَر الوثائق بعبارتَيْ "نسخة أصلية" و"نسخة" بوضوح بحسب الاقتضاء. وفي حال وجود أيّ اختلاف بين الوثائق الأصلية والنسخ، تُعتمَد الوثائق الأصلية.

- يجب تشفير كل نسخة إلكترونية ب "شيفرة" أو "كلمة مرور" يتم وضعها مع ال"USB Flash Drive" في ظرف مختوم يتم فتحه عند الإقتضاء يكتب على الظرف "نسخة الكترونية". وذلك لإضافة طابع السرية على المعلومات.

، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على **ستيكرز بيضاء اللون** تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

- يؤخذ بطلب هيئة الشراء العام كما هو وارد.
- وتكون الكتابة على الغلاف الخارجي الواحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
- الغلاف الخارجي الواحد يجب أن يكون موحدًا، كما ويمكن أن يكون هذا الغلاف عبارة عن صندوق نظرًا لحجم مستندات المزايدة. ولكن على كل الأحوال يجب أن يكون موحدًا تقدمه الجهة الشارية للعارضين عند تقديم عروضهم.
- يتم الحصول على هذه الـ "ستيكرز" الموحدة من الجهة الشارية عند تقديم العروض.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارد.**

٣/١٩ :

بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تحدّد المغلّفات الداخليّة اسم العارض وعنوانه **للتمكّن من إعادة العرض من دون فتحه في حال اعتُبِر متأخرًا، وفقًا للمادة ٢١.**

- في حال كان العرض متأخرًا يتم اعطاء وصل للعارض المتأخر كأي عارض قدم عرضه ضمن المهلة القانونية وذلك من أجل حفظ حق العارض والجهة الشارية، على أن يعاد العرض فورًا إلى العارض.
- وفي هذا السياق يمنع تواجد أي عارض دون استحوازه على العرض الخاص به. إذ يجب على التواجد فقط في حال كان العرض معه ويريد تقديمه، تسبًا للقيام بأي عملية توطؤ محتملة.
- كما وتعارضت أحكام هذه الفقرة مع نص الفقرة اللاحقة التالية
- "لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه."
- وكما جاء في المادة "21"
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام كما هو وارد.**

٤/٢٦ :

في سياق تحليل خطط العارضين ومقارنتها، يمكن للجهة المختصة اللجوء إلى تقنيات **أخرى وفق ما يراه مناسبًا**. وتحتفظ الجهة المختصة أيضًا **بحق النظر في الاستبدال النسبي لمعايير التقييم حسب تقديره**.

- هناك خطأ املائي !
  - **ماهو الخطأ الإملائي (مراجعة هيئة الشراء العام).**
- كيف يمكن استبدال معايير التقييم في حين أنها تنطبق على جميع العارضين وبالتالي ان استبدالها بشكل موضوعي لن يؤثر على النتيجة.
- إن تغيير معايير التقييم بعد الإعلان عن المناقصة يسيء إلى مبادىء قانون الشراء العام بما فيه الشفافية والمساواة، والنزاهة، والمنافسة ...
  - **الجماد يعني الموت التغيير ضروري من اجل ايجاد مساحة اوسع للتنافس بين العارضين.**
  - **(مراجعة د.عليّا هيئة الشراء العام).**

: ١/٢٨

تقوم الجهة المختصة بتقييم ومقارنة العروض التي تلبّي المتطلّبات الجوهرية وفقًا لأحكام المادة ٢٦.

تقوم الجهة المختصة بتقييم **ومقارنة** العروض التي تلبّي المتطلّبات الجوهرية وفقًا لأحكام المادة ٢٦.

- تقوم الجهة المختصة/لجنة التلزيم بتقييم العروض، ما هو الداعي للمقارنة وكيف؟ إذ يجب تقييم كل عرض على حدا وتصدر تنيجة كل عرض على حدا، وبالتالي لا يجب المقارنة بين العروض لوضع العلامة وإلا هناك خلل بمعايير التقييم وطريقة احتسابها، وهذا ما من شأنه أن يعيد المزايدة إلى نقطة الصفر.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام وتشطب كلمة مقارنةً.**

: 2/28

لدى تقييم العروض، تحدّد الجهة المختصة القيمة التقديرية لكلّ من العروض عبر تعديل العرض المالي كما يلي:

(أ) إجراء التعديلات اللازمة المتعلّقة بأيّ اختلافات أو فروقات مقبولة.

- غير واضحة.

- **التعديلات اللازمة التي لا تغير في مسار المزايدة وتكون طفيفة ليس لها علاقة بجوهر المزايدة.**

٣/٢٨ :

تحتفظ الجهة المختصة بالحق في قبول أو رفض أيّ اختلافات أو فروقات أو **عروض بديلة.**

- إن الجهة المختصة أو لجنة التلزيم يجب أن تعمل بشكل مستقل وحيادي وموضوعي، وبالتالي إن الحق بالقبول او الرفض يبقى ضمن نطاق دفتر شروط المزايدة ومعايير التقييم الإداري والفني والمالي، وإلا يجب توضيح ما يجب قبوله أو رفضه بشكل واضح في دفتر الشروط.
- ستصبح المادة على اشكل التالي بناءً على هيئة الشراء العام :
تحتفظ الجهة المختصة بالحق في قبول أو رفض أيّ اختلافات أو فروقات ضمن نطاق دفتر شروط المزايدة ومعايير التقييم الإداري والفني والمالي.
- لا يمكن قبول أي عروض بديلة بحسب المادة 16: العروض البديلة: ١/١٦ يجب على العارضين تقديم عروض مطابقة تمامًا لمتطلّبات وثائق المزايدة. العروض البديلة غير مسموحة.
- يجب عدم قبول أية عروض بديلة.

- **بناء على رأي هيئة الشراء العام ستصبح على الشكل التالي :**
لا يمكن قبول أي عروض بديلة بحسب المادة 16: العروض البديلة: ١/١٦ يجب على العارضين تقديم عروض مطابقة تمامًا لمتطلّبات وثائق المزايدة. العروض البديلة غير مسموحة.

1/30:

- إن شروط قبول العروض أو رفضها محددة في المادة 24 من قانون الشراء العام، وبناءً عليه، لا يمكن رفض أو قبول أي عرض بطريقة غير مبررة.

- **بناء على رأي هيئة الشراء العام ستصبح على الشكل التالي :**
إن شروط قبول العروض أو رفضها محددة في المادة 24 من قانون الشراء العام.

1/31:

- إن المفاوضات مع العارضين غير مقبولة وفقًا لأحكام المادة 56 من قانون الشراء العام.

- **بناء على رأي هيئة الشراء العام ستصبح : تطبق المادة 56 من قانون هيئة الشراء العام.**

1/33:

- بالإستناد إلى المادة 33 من قانون الشراء العام، فإن مهلة إيداع ضمان حسن التنفيذ، يجب أن لا تقل عن 15 يومًا من دخول العقد حيّذ التنفيذ.
  - **يؤخذ برأي هيئة الشراء العام**

ملاحظات أخرى :

- النسبة المئوية (10% الحد الأدنى) يجب أن تزيد تدريجًا خلال السنوات المتتالية وعملا بالاجتماع في مكتب معالي الوزير ستزاد على الشكل التالي
- من السنة الأولى والغاية ثلاث سنوات تبقى وفقا لتقديم العرض المالي
- من السنة الرابعة ولغاية السادسة تزداد نصف في المئة على العرض المالي
- من السنة السادسة إلى التاسعة تزداد نصف في المئة آخر على العرض المالي
- وتكون الزيادة الإجمالية واحد في المئة عن تسع سنوات.

- في حال التحالف؛ يجب أن يكون هناك مشغل بريدي واحد على الأقل ضمن التحالف.
  - **في حال الائتلاف يجب ان يكون هناك عارض حاصل على ترخيص والديه الخبرة التشغيلية يمكّنه من تشغيل المرفق العام وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة 3 من تعليمات العارضين والبنود التابعة ذات الصلة**
- النقطة (ج) يجب احتساب كل الإيرادات وفقًا للطريقة الواردة في النقطة (ج) من العرض المالي.

وعملا بالاجتماع في مكتب معالي الوزير تم شرح ذلك من أجل منح المستثمر القدرة على المنافسة.

يرجى النظر بامر التقرير

بيروت في 2023/5/24

المدير العام للبريد

المهندس د. محمد زهير يوسف